فيُفضِيها[1] فإذا نَزَلَتْ بتلك المنزلَةِ لم تُمسِكِ البولَ قال : إن كان مثلُها لا يوطَأُ أو عَنَّف عليها[2] فعليه الديةُ .

(١٤٦٨) وعن على (ع) أنه قضى فى امرأةٍ افتضَّت[3] جاريةً بيدها ، قال : عليها مهرُها وتُوجَع عقوبةً .

(١٤٦٩) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : الجنينُ على خمسةِ أجزاءٍ ففى كلّ جزءٍ منها جزءٌ من الدية ، فللنُّطفة عشرون دينارًا لو أن امرأةً ضُرِبت فأسقطت نطفةً قبل أن تتغيَّر كان فيها عشرون دينارًا ، وفى العَلَقَةَ[4] أربعون دينارًا ، وفى المُضْغَة ستُّون دينارًا ، وفى العظم ثمانون دينارًا ، فإذا اكتسَى[5] لحمًا وكَمُل خَلْقُه ففيه مائةُ دينارٍ وهى الغُرَّةُ[6] فإن تَنْشَأْ فيه الروحُ ففيه الديةُ كاملةً ألف دينار ، وهذا على قول الله (تع)[7] : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ، إلى قوله : ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

---

(١) حش ى — قال فى مختصر الإيضاح : وذلك لأقل من تسع سنين وإن وطئها بهذه الحال فأفضاها أو عيبت من وطئه فهو ضامن لما أصابها لأنه وطئها ومثلها لا يوطأ ، وإن كانت فوق ذلك ومثلها يوطأ فوطئها ولم يقصد ذلك وإنما كان قصده الوطء المباح لم يكن عليه شىء إذا أمسكها ، فإن لم تكن امرأته ولكنه زنى بها مطاوعة أو غير مطاوعة فأفضاها فعليه الدية لأن وطأها لم يكن له ويجلد الحد ، وقال أمير المؤمنين : من بنى بامرأة فاتت فى إصابته إياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرناه يعنى إذا كانت ممن يوطأ مثلها لأن النفس أعظم مما دونها ، فإذا لم يحسب فى النفس شىء كان ما دونها أجدر أن لا يجب فيه شىء .

(٢) ى — بها .

(٣) ى — وافترعت البكر افتضضتها وابتكرتها .

(٤) حش ى ، س — للعلق الدم الجامد قبل أن ييبس ، والعلقة واحدة العلق من الدم .

(٥) س — اكتسى . ع ، ز ، ط ، د ، ى : كسى .

(٦) س — العشرة (العشراء) ، ز ، د ، ع ، ط ، ى — الغرة .

(٧) ٢٣/١٢ — ١٤ .